فلنبين الجواب عن ما مشى عليه العلامة الرملي فنقول وبالله التوفيق والله
اعلم بالصواب اعلم ان هذا الجنب اذا اتى باية الكرسي لا مخلص له من الحرمة
الا بقصد الذكر او بالاطلاق على ما فيه واما ظنه ان قرينة الحال وهو كونه
فرغ من الصلاة وعدهم لها في جملة المطلوبات عقب المكتوبات مع تسميتهم
لها اذكارا يصيرها اذكارا فلا حاجة مع ذلك لقصد الذكر فلا يخلصه من الحرمة
لان ظنه هذا خطاء ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ووجه الخطا ان
في [struck] لفظ الحديث المثبت لمشروعيتها ما نصه من قرا اية
الكرسي فكيف نصرفها عن كونها قرانا مع تسميته صلى الله عليه وسلم
لها اية الكرسي واسناد قرائتها اليها ولا منافاة بين كونها قرانا وكونها مطلوبة
عقب المكتوبة وعبر صلى الله عليه وسلم في جانب غيرها من المطلوبات بقوله
سبح وحمد وكبر وقال ونحو ذلك ولم يعبر بقرا في غيرها مما هو قران ولا يخلو
ما ذكر منه صلى الله عليه وسلم عن حكمة ولا يظهر في ذلك من
الحكمة الا ان القران المطلوب حينئذ لم ينسلخ عن قرانيته بذلك
كما قررناه فتامل ويشهد لذلك صنيع ابن حجر في شرحه على الحضرمية
ههنا حيث عبر في جانب الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والفاتحة
بقرا دون غيرها فانه قال فيه ومن ذلك [struck] استغفر الله ثلاثا الخ
ومنه اللهم اعني على ذكرك الخ ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له
الخ ما اطاله به رحمه الله تعالى واما اطلاقهم لفظ الاذكار على الجميع
فلا ينافي ما ذكرناه كما زعم السائل لانهم ان ارادوا بالدعا ما اريد
منه في مبحث المبطلات للصلاة من انه ما كان مدلوله الثناء على الله
تعالى لا ما كان ثناء على الله بالالتزام فيكون [struck] اطلاقهم المذكور بالنسبة
لما اشتملت عليه المطلوبات المذكورة من الادعية من باب التغليب
لانها ثناء على الله تعالى بالالتزام لا بالمدلول بل مدلولها الطلب
واما بالنسبة لما اشتملت عليه من الايات القرانية فان كان مدلولها
الثناء على الله تعالى فالاطلاق حقيقي لما سيجيء ان القران يشمل
على الاذكار وانها لا تحل للجنب الا بقصدها اي بقصد كونها ذكرا مطلقا
مع قطع النظر عن كونها ذكرا قرانيا او في حالة الاطلاق على ما تقدم فيها
[struck] وان كانت ثناء على الله تعالى بالالتزام لا بالمدلول فالاطلاق
من

من باب التغليب كما تقدم في الادعية وان ارادوا به الدعا ما هو اعم من
ان يكون ثناء على الله تعالى بالمدلول او بالالتزام فالاطلاق حقيقي في الكل
كما هو ظاهر لمن تامل فتلخص بما تقرر للمدعي في صدر الجواب وهو انه
لا يخلص الجنب المذكور اذا قراها الا قصد الذكر او الاطلاق بالمعنى السابق
فيه على ما فيه انتهى ما تحرر في هذه المسئلة لعبد المفتقر الى عفو
ورحمته احمد الهراوي والله اعلم بالصواب واقول قد وقع
مني في هذا الجواب زيادة بعض كلمات كزيادة تعالى عند لفظ الجلالة
لا في كلام يتعلق بالحكم

وهذا صورة سؤال ايضا وجدته مقابل جواب الحبر المرحوم رحمه الله
ولم ادر لمن هو واظنه للجد والله اعلم ونصه بحروفه
وقع السؤال عمن تحت يده مال هو وكيل في صرفه في وجوه في صرفه
في وجوه الخير ومال اخر مملوك له فاوصى بثلث ماله وبان يؤخذ
ذلك المال الذي هو وكيل في صرفه في وجوه الخير ويجعل بالمال عشر
حجر في المحل الفلاني من مدرسته التي اوقفها المشتملة على خانقاه الصوفية
وبين كيفية الوضع للحجر وقال تدفع حجرة منها لفلان المعين وحجرة لمدرس
المدرسة المذكورة وحجرة لشيخ السجادة في الخانقاه المذكورة والباقي
من الحجر لطلبة العلم الشريف كل حجرة لطالب ثم ما يبقى بعد عمل الحجر
المذكورة يؤخذ به عقارات وتوقف ويدفع من ريعها كل شهر لكل
صاحب حجرة من تلك مبلغ قدره كذا او كذا الى اخر ما شرط ووصى
ثم اقام زيدا وصيا يتكفل تنفيذ وصيته المذكورة ثم انتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى ثم هلك المال الذي كان وكيلا في صرفه في وجوه الخير
وهو جل المال الموصى به وتبقى ثلث ماله وهو نزر يسير [struck]
في جانب الحجرات الموصى بها فكيف يتصرف الوصي والحالة ما ذكر

Copyright © King Saud University